

او يابن الحياط والا عزوا الاعمال ليس كذلك ولو قد سئل كان نوح اتمه نحو حيا خد
كفا ذوقه بطرحه مشترك الا ان يصب اليها والمغزوف القمو قبل الرفع خلافا للاح
الشرك ولا سكر سكره لثقت مالم يتم الحذر ولا يمتد بنفس المغزوف وزياه وزونه عند
القاذف **باب خد الشارب** من شرب الخمر وهو بالغ غلظا بمخا اذ لم
به ويغزوه ولو قطنه واشتات المستكر ولو قلمار يغزوا به للغطش والشرذ ولا خذوا
والغزوة منها وزيد للكتاب بقدر ما اذا بال اقزاز من مالم يرتفع او منها ده وجلس ولو غزا
الشرك والغلظا والاحمر ومنها ما لم يرتفع منها كالحار والارزاق وجعلها جزا وغزاد منها
انه تارة مشترك جزا والاخر على الشرب والارزاق وان سكر ولا يغزى به ولا يغاد ويراد للشارب
تغزوا والشكران من خلطه كلامه مال بضم وفتح ويجا بعد الحيا ونزقا اذ يغزاه **باب خد**
الشرك من يظا الفقه ثلاثة الاول كون الشارب بالغا غلظا ولا يغزى ولو غزا واخر
والغزوا وكذا ونحوها وعبد الشرف من يشرك به غيره فدر خصه ونصا لا يغزى فدر
ختم من خذ عزيمته ويغزى من سكر اغاراة ونحوها لا يغزى بل يغزى لان ادخلها معه
فرفع المتزوق اليها فخرجها كما لو احزها فبطلت وقطعها غا وان يغزى بلا شرب منه غا قول
الاحمر وزعمه من لا يغزى مال شربه ولا يشركه من مال شربه والارزاق ولده واحذر الزرع
غاضا حه وصفا ويغزى من خذ ان لها التا كون الشروق عشرة دثاره فنه خاضه قال
مضروبه كل درهم ثاني واربعون خبثا واما منه دكر ولو جزا جزا في موضع شربه سكنها وقال
مشرح الابان على زرد الف والناصر والمرزوق وش لا يقطع ويصفا ولما وطيرا مقصده ام
وسلوها طولها جزا وجزاه وسعه باقره فله ثبته وبينه وبين سكره كاعني وعدا كسرا سكرها
يقول غزى او اقره من جزا او حره او حوفة وحطها ونحوها وشرب المتباد وحسنا ونوره
وزنحها وطبا بياح لثا زاروز وعاقبل فظفها وطبه وياحتم كالبطخ والبزل والقين ولو
خز ولا سكر ولا يطبوها وعودا وشطرنجا وودفا ومن ما رضى وطله من خبزها ولا يشوزا
وكلمنا من لا يفتقر لهما ولا من غنمه وبيت مال ومستروفا من بيت سائرهم ولا خزا ولو صغيرا
وعليه حايضه فمال السارق ما سترق لا يقطع عليه بل على المجرم الحيا ز وعلا سائر ثبات
الكعب وابواب التجرد والكفن ولون بيت المال الثالث الخنز وهو كرم موضع عزاه القاه
للخنز وسفاسع الحياض من الدخول وعكسه كمن بيت اذ لا يذوقه صاحبه ومزاجه وسريره كخز
مخضيات بوزا وقصه ويصبت شحذ وخبه طينه وبياد زومفون خبث الغاده وفتيل لفر و
وخذة الالراعي السارح والكمز الحواني والخبه الساويه ولا باب الدار ليلما وزاه ولو كاه فقتل لانه

سارق من صخره داخل الخنز من صخره يطع حه بخره بارها كالحمار وكله وادمول شرب يح
قتل من الحياض واخذهم قطع ولولا العام الا خذهم من العام بل الاجبة ان اخذهم الباب
ولو اخذ من الحياض جاز فقتل من الحياض لا يقطع وفي الزوايو يقطع ان لم يجعل علم بالالكه فان شرب واحد
تعاقل الحياض من خنز يقطع ويجاعه عا واخذ ونجا عا فقطعوا ولو كوز واحد وحلا خذ
واخذ من الباب ناك قطع ويوديان ومن لو غلى الباب كان من داخل فابن خذوه معا وفور عا
ع موضع قيام الباب قطعوا فانا واخذوه او يجر او دخل فترماه اذ خذوا من اذ يذروه قطعوا واخذ
بعضا من المتزوق منه عشرة لاس حيه من خارج من تحت فقلده اليه **باب قطع**
من مفضل صك يده البسح ولو مغطو عه الكزاقا بقها لا كلكها ولا ان كان احداهما سكره
البيكر خلافا لاجهاا ويكف لشركه واستزقات ولو لم يترافعه الا خذهم ولا يصح للباقي وان
يشري ثابا من مفضل قيم الزحل البيكر في شرب للمثانته واليطلع ما في المثلانته والرافعه خلافا للسن
وانتقل فلو يقطع البيكر عكلا او عكلا اذ هب على الاذ قول السن وان يقطع العز خلافا لالقول
فلا حفره وعزم مع الحطبا خلافا لاني ف ويح للمستروق والشهود القمو قبل الرفع فلا ينفعه
الامام لا يقره كالمسك بقدره وملكه قبل القطع ببيع او قبا وصان لا يستعط الا عر عا فان
قدم القطع لم يضر الشارقا المالف ويذو البايه يده ويوحدهن يدين صا زايه بلا عوض ولين عا
الشهود والمحاكم قطع السارق فلا يشقط باسنا فعه ولو قطع لسترقه رسترقها بحد زهاا لقطع
ولا ان يفتقر حيه المستروق غير عشرة قبل الحيا اعليه **باب الحياض** من خذ
السلاح والطين واخافها عا السليل والمقاهرين لا خذ مال الا في الضر ولا يسترها بها ولا يخطا
وطرازا وسارقا قاله الاخذ لا يفت منه وكذا قاله وسلاطين الحيز والطلبه عزم بخاوين
فالحياض بفتح الامام الحيل والرحيل وسيفه من خذ بقدر ان اناه كاي قبل الظن منه قبل منه وثقه
عنه خذ اتمه والا يمين لا ختمه عزم فلو قتله فاقبل فقله الامام وان ارسل بال توبه قبلها
الاسام ان زاه صلاحا والاحتج عقابته وان طفر الاسام بالحياض قبل بحد شبا عزرا ولا يذ خلافا
لم وان اخذت ضرب وقتنه فقتله ان كان قتل يده وزجله من خلاف ان اخذت ضرب التنزه
ولا يجمع بينهما ان قتل واخذ والبيع الطزود وقال الناصر الحياض ان كانوا جماعة فقتل بكل
واخذ حده ولو قتلوا رجالا ولا عفر وان كان قتل وجرح فقتل فقط لانه خذ فلا يفتاح طلب الوي
لا يشقط بقوه واذا تاب بعد الظفر لم يشقط عنه شي **باب القتل** خذ الحيزي والزنوب ولو
امره بعد الاستتبابه ثلاثا وجوبا فان تاب قبلت ولو لم يخطا وبالطبا والباغي والحياض والديوب
وقاتل العز والراعي المختص ومن سب الرسول ومشتاقا على خذ يده صر وزه وسكره ما على وحده
صر وزه والراعي والنوبه وكل الحياضهم وسكره الصانع وسهم السرايع وسهم الرزق والساخس